أثر فقدان الزوج على الرابطة الزوجية

The effect of losing a spouse on the marital bond

م.م. عزيزة خميس صادق[1]

Assist. Lect. Aziza Khamis Sadek

الخلاصة

سنبين في بحثنا المتواضع هذا مدى أهميته التي اولاها فقهاء المسلمين للحالة التي تمر بها زوجة المفقود بعد فقده إذ تعاني أولاً من فراق زوجها وتحرم من رعايتهِ، حيث تصبح الزوجة مطمعاً للطامعين من ضعاف النفوس، و قد تقع في الخطيئة مع الأخذ بنظر الاعتبار ضعف الوازع الديني. لذلك نجد فقهاء المسلمين اجتهدوا كثيراً في وضع الأحكام الخاصة بمعالجة حال الزوجة. وقد استمدت قوانين الاحوال الشخصية المعاصرة الكثير من أحكامها من آراء الفقهاء واجتهاداتهم ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

الكلمات المفتاحية: فقهاء المسلمين، فقدان الزوج، الأحوال الشخصية.

Abstract

In our modest study we will show the extent of its importance that the Muslim jurists have attached to the situation that the wife of the missing person is going through after his loss, as she suffers first from separation from her husband and is deprived of her care, where the wife becomes coveted by the greedy of the weak of souls, as she may fall into sin, taking into account the weakness of religious faith. Therefore, we find that the Muslim jurists have worked very hard in establishing the provisions for

[1]- جامعة كربلاء / كلية القانون.

treating the wife's condition. Contemporary personal status laws have derived many of their provisions from the opinions and jurisprudence of jurists, including the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 as amended.

المقدمة

فقدان الزوج يعني فقدان الأسرة أي فقدان لقوامة الأسرة. لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٢)، وأن الأسرة أساس المجتمع، لأنه يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها البعض ويقوى المجتمع ويضعف بقدر تماسك الأسر التي يتكون منها. وكلما قويت الأسرة اشتد ساعد المجتمع وإذ تفرقت وانحلت روابطها تدهورت الأمة. ولقد عني القرآن الكريم بترابط الأسرة وتأكيد المودة والرحمة بين افرادها. فأرشد إلى أن الناس جميعاً أصلٌ واحد. ومن هذا المنطق نجد أن احكام الشريعة الاسلامية التي تضبط العلاقة بين الزوج وزوجته أخذت أحكامها أهمية كبيرة فقد عني بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فجاءت آيات مبينة أحكامها داعية للحفاظ عليها ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣).

أولاً: أهمية الموضوع

يتميز الموضوع بأهمية على مستوى الجانب النظري والعملي، فبخصوص الجانب النظري يلاحظ الاهتمام الكبير الذي اورده الفقهاء المسلمين لجميع الجزئيات المتعلقة بالمفقود وخاصة فيما يتعلق بمدى جواز التفريق للفقدان من عدمه، فظهرت لهم آراء متعددة فكان لزاماً علينا بيان هذه الآراء وتحديد الراجح منها، أما بخصوص الجانب العملي فيظهر بشكل واضح من التطبيقات المتعددة للتفريق بين الزوجين بسبب فقدان الزوج، وذلك بعد اتباع الشروط والطرق القانونية لذلك.

ثانياً: إشكالية الموضوع

يثير الموضوع العديد من المشاكل القانونية وأهمها:

١. ما هو المقصود بالمفقود؟ ومتى يعد الشخص في حكم المفقود؟
٢. ما هي انواع المفقود التي اثارت اهتمام الفقهاء المسلمين على وجه التحديد؟
٣. ما مدى جواز طلب التفريق لفقدان الزوج من عدمه؟ وما هي آراء الفقهاء المسلمين بهذا الخصوص؟ وما هو الرأي الذي يناسب أحكام القانون؟

٢- سورة النساء – الآية ٣٤.

٣- سورة الروم الآية ٢١.

٤. ما هو وضع الزوجة بعد الحكم بفقدان زوجها؟ وما هي الاحكام التي تترتب بعد عودة الزوج الذي حكم عليه بالفقدان؟

ثالثاً: منهجية البحث ونطاقه:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال بيان موقف الفقهاء المسلمين وكذلك قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، مع بيان التطبيقات القضائية على ذلك.

رابعاً: خطة البحث:

سنقسم البحث حسب الخطة الآتية، المبحث الأول: مفهوم فقدان الزوج

المطلب الأول: دلالة المفقود

الفرع الأول: تعريف المفقود في الفقه الاسلامي

الفرع الثاني: تعريف المفقود في القانون

المطلب الثاني: انواع المفقود وتمييزه مما يشتبه به

الفرع الأول: انواع المفقود

الفرع الثاني: تمييز المفقود مما يشتبه به

المبحث الثاني: اثر الفقدان على العلاقة الزوجية

المطلب الأول: حق الزوجة في طلب التفريق

الفرع الأول: حق الزوجة في طلب التفريق في الفقه الاسلامي

الفرع الثاني: حق الزوجة في طلب التفريق في القانون

المطلب الثاني: وضع الزوجة بعد الحكم بالفقدان

الفرع الأول: حالة عدم عودة الزوج المفقود

الفرع الثاني: حالة عودة الزوج المفقود

المبحث الأول: مفهوم فقدان الزوج

أثار تعريف المفقود اهتماماً كبيراً لدى الفقهاء المسلمين، الأمر الذي انعكس على بيان انواع المفقود إلى اتجاهات مختلفة مما جعل المشرع يلتفت إلى هذه الأمور، فضلاً عن الفرق الذي يظهر بين معنى المفقود ومعنى الغائب، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول دلالة المفقود، ونكرس المطلب الثاني إلى انواع المفقود وتمييزه عما يشتبه به.

المطلب الأول:دلالة المفقود

إنَّ تحديد معنى المفقود يثير صعوبة في الفقه الاسلامي نظراً لتعدد الآراء بهذا الخصوص، وفي ظل هذا التعدد تنبه المشرع وقرر تحديد معنى المفقود بنص قانوني، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول تعريف المفقود في الفقه الاسلامي، ونكرس الفرع الثاني إلى تعريف المفقود في القانون.

الفرع الأول: تعريف المفقود في الفقه الاسلامي

نظراً لتعدد المعنى لدى الفقه الاسلامي للمفقود [٤]، فقد تباينت آراء الفقهاء المسلمين بخصوص تعريف المفقود إلى تعاريف متعددة، إذ عرفه الامامية بأنه ((الرجل الذي تكون غيبتهِ منقطعة لا يسمع خبره ولا يعلم)) [٥]، يتبين لنا أن الامامية يركزون في تعريف المفقود على ركن الانقطاع، أما الاحناف فعرفوه بأنه ((هو الذي غاب عن اهله وبلده، أو اسره عدوه, ولم يدرِ هل هو حي او ميت، ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك من زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار)) [٦]. لذا فالمهم المعتبر عند الاحناف هو عدم العلم بحياة المفقود أو مماته. وعُرف أيضاً بأنه ((هو الانسان الحي بالنظر إلى أول حاله، غاب في جهة ما فانقطعت اخباره وبعد مضي مدة من الزمان بالبحث عنه في مختلف الوسائل لم يعرف حاله هو حي او ميت))[٧].

أما المالكية فقد عرفوا المفقود بأنه ((من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه فيخرج الاسير لأنه لم ينقطع خبره ويخرج المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه، والمراد هنا هو المفقود في دار الاسلام كما يعلم)) [٨]، يتبين لنا من تعريف المالكية أن معنى المفقود لديهم يشترط فيه الانقطاع وعدم العودة.

٤- المفقود في اللغة هو ((الغائب الذي لا يعلم مكانه يقال فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً فهو مفقود وفقيد، أي عدمه وافقده الله أياه، والتفقد تطلب ما غاب من الشيء فالتفقد تطلب ما فقده الشيء طلبه، ويقال فقدت الشيء أي طلبته وافقده فقداً وفقداناً، والتفقد تطلب ما غاب من الشيء))، وللمزيد ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ص٢٣٥.

٥- الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي، تحرير الكلام، ج٢، مؤسسة ال البيت، بيروت، بدون سنة طبع، ص٧٤.

٦- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، فتح القدير، ط١، ج٢، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٤١.

٧- عمر بن احمداسماعيل بن لقام نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، بدون سنة طبع، ص٩٥.

٨- احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي النفرواي، الفواكه الدواني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ص٤١.

اما الشافعية فقد جاء تعريفهم للمفقود بأنها ((المفقود هو من لا يسمع له بذكر)) [٩]، وعرفه الحنابلة بأنه ((هو من لا تعلم له حياة ولا موت، لإنقطاع خبره)) [١٠].

بناءً على ما تقدم يبدو أن تحديد معنى المفقود عند الفقهاء المسلمين تكاد تكون متقاربة جداً كما يبدو أن تعريف المفقود عند الاحناف جاء بشكل اوضح مقارنة بغيرهِ من المذاهب الاسلامية، ذلك لأن تعريفهم للمفقود ركز على أهم جوانب المفقود وهو عدم العودة وعدم العلم بحياته أو مماته.

الفرع الثاني: تعريف المفقود في القانون

اشار قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ إلى تعريف المفقود بأنه ((الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته من مماته)) [١١]، كما عرفه القانون المدني العراقي ((من غاب بحيث لا يعرف حي هو ام ميت يحكم بكونه مفقوداً بناءً على طلب كل ذي شأن)) [١٢]، لذلك فالمفقود حسب التعريف المبين سلفاً هو شخص مجهول لا تعرف له حياة او وفاة ولا يعرف له مقر [١٣]، ويبدو ان تعريف قانون رعاية القاصرين هو اقرب لتحديد معنى المفقود، وذلك لأن القانون المدني اشترط تقديم طلب من ذوي الشأن للحكم بالفقدان وهذا الأمر زائد لا علاقة له بالتعريف. وهذا الامر قد دفع بعض الشراح والباحثين إلى تعريف المفقود بأنه ((هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا موته ولا يعرف مكانه)) [١٤]، كما عُرف بأنه ((الشخص الغائب الذي انقطعت اخباره فلا يدرى مكانه ولا يعرف حياته أو مماته طالما كان هناك امارات يحتمل فيها الحياة والموت في الوقت نفسه)) [١٥].

المطلب الثاني: انواع المفقود وتمييزه عما يشتبه به

إن المفقود باعتباره شخصاً لا يعرف له مكان اقامة ولا تعرف حياته او مماته فهو لفظ عام من الممكن ان يشمل فئات متعددة، فضلاً عن وجود نطاق بين كل من المفقود والغائب ينبغي بيانه، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول انواع المفقود, ونكرس الفرع الثاني لتمييز المفقود عما يشتبه به.

٩- محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ، ص١٦٨.

١٠- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهي الارادات، ط١، ج٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٣هـ، ص٥٤٢.

١١- المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

١٢- المادة (٣٦ /١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

١٣- د. احمد حسن فراج حسين، نظام الارث في التشريع الاسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٧٦.

١٤- د.محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨، ص١٩٧.

١٥- د. طارق عفيفي صادق احمد، نظرية الحق، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، عمان، ٢٠١٦، ص١٧٢.

الفرع الأول: انواع المفقود

أولاً: انواع المفقود في الفقه الاسلامي:-

لقد كان تحديد انواع المفقود عند الفقهاء المسلمين موضع اهتمام كبير، من حيث شمول المفقود لأنواع معينة من عدمه، لذلك انقسم الفقهاء المسلمين على ثلاثة اتجاهات بهذا الخصوص وهم:

الاتجاه الاول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والظاهرية والشافعية إلى عدم تقسيم المفقود إلى انواع ولم يفرقوا بين انواع الفقدان المختلفة، بل اكدوا بأن كل من غاب عن أهله وبلده واسرتهِ ولم تعرف حياتهِ من مماتهِ ولا يعرف مكانهُ ومضى على ذلك زمان فهو مفقود بهذا الاعتبار، سواء كان الفقد في دار الحرب أو دار الاسلام أو في صف القتال في المعركة أو انكسرت سفينته ولم يعلم حاله فالحكم في الكل سواء وتنطبق عليهم الاحكام نفسها [١٦].

الاتجاه الثاني: ذهب الحنابلة والمالكية الى التمييز بين انواع مختلفة للمفقود وحسب كل مذهب فالحنابلة يقسمون المفقود على قسمين وهما [١٧]:-

١. مفقود في غيبة ظاهرها الحياة: هو المفقود في ظروف يغلب فيها الظن بأنه على قيد الحياة، كمن كان في سفر للتجارة أو لطلب العلم أو السياحة،ويلحق به الاسير.
٢. مفقود في غيبة ظاهرها الهلاك: هو المفقود في ظروف يغلب فيها موته، فهو كمن فقد بين أهله نهاراً أو يفقد بين الصفين في القتال، أو ينكسر بهم المركب فينجو بعضهم ويغرق الآخر.

اما المالكية فقد قسموا المفقود على اربعة اقسام حسب المكان الذي فقد فيه وكما يأتي[١٨]:-

٣. المفقود في بلاد المسلمين: هو من خرج من بيته او سافر سفراً قريباً من مكان إلى أخر ولكن ضمن بلاد الاسلام وانقطعت اخباره واثارهِ.
٤. المفقود في بلاد الحرب ويلحق به الاسير، ويلحق به ايضاً من وقع الشك بشأنه هل فقد في بلاد الاسلام ام في بلاد الحرب؟

١٦- زين الدين بن علي العاملي، المسالك، ج٢، دار الهدى للطباعة والنشر، قم بدون سنة طبع، ص٣٧، ابو القاسم عبد الكريم الرافعي المعروف القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف الشرح الكبير، ج٩، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص٤٨٥.

١٧- ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المبدع، ج٦، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ص٢١٥.

١٨- ابو الوليد بن احمد المعروف بابن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية، ط١، ج ٢، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ص٨٠.

٥. المفقود في حروب المسلمين بعضها مع بعض هو المفقود في زمن الفتن التي تشن فيها الحروب بين الدول الاسلامية بعضها مع بعض، كما أدخل في هذا القسم من فقد في زمان الوباء كالطاعون.

٦. المفقود في حروب المسلمين والكفار ويستوي فيها دفاع المسلمين عن بلادهم، أو المفقود في حروب ردع الكفار عن الدخول او الاغارة على المسلمين.

الاتجاه الثالث: مذهب الشيعة الامامية:

لقد ورد في هذا المذهب أكثر من رأي فهنالك رأي مشهور وهو أن المفقود لا يحكم بموته حتى تمضي مدة لا يعيش مثلها إليها، وهو الاولى عندهم، ولم يحدد اكثرهم تلك المدة بحد معين، قيل لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمان [١٩]، ورأي ثاني ذهب إليه بعض الاقطاب وهو التربص اربع سنين يطلب خلالها المفقود في الارض، فأن لم يوجد له خبر قسم ماله واعتدت زوجته، ورأي ثالث ذهب إليه بعض الفقهاء وهو أنه يحكم بموت المفقود بعد اربع سنين إذا غاب في معسكر الجيش، وبعد عشر اذعان في غير معسكر، وهذا يعني أنه فقد في الظروف غير الطبيعة فأن يحكم بوفاته بعد مضي اربع سنين على فقدهِ، وأما إذا فقد في الظروف الطبيعية فأنه يتنظر عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اعلان فقدهِ.

ثانياً: انواع المفقود في القانون:-

إن قانون رعاية القاصرين لم يحدد فئات معينة يمكن الاستدلال عليها بأنها فئات ينطبق عليها وصف المفقود كما هو الحال بالنسبة للفقهاء المسلمين، بل حدد قاعدة عامة وهي ان المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياتهِ أو مماتهِ، فيبدو لنا أن هذه القاعدة يدخل فيها فئات عديدة منها الاسير في بلاد الحرب.

الغائب في كل ظرف يغلب معه الهلاك؛ وكل من غاب أو فقد وانقطعت اخباره يعد في حكم المفقود بعد اتباع الاجراءات القانونية؛ لذلك يبدو لنا أن القانون العراقي قد أخذ برأي الجمهور القائل بعدم ضرورة ذكر تقسيمات مختلفة للمفقود.

الفرع الثاني: تمييز المفقود مما يشتبه به

يتداخل مصطلح المفقود مع مصطلح الغائب، فلابد من بيان مدى الترابط والاختلاف بينهما، إذ يعرف الغائب بأنه (هو من كان معلوم الحياة لعدم انقطاع اخباره، فهو قد يكون معلوم المكان وقد يكون مجهول المكان سواء أكان داخل البلد أو خارجهِ) [٢٠].

١٩- ينظر: المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر (ت ٦٧٦ هـ) شرائع الاسلام، ج٤، كتاب الفرائض، ص٨٤٢، الاجراني يوسف (ت ١١٨٦ هـ) الحدائق الناظرة في أحكام الفترة، القاهرة، كتاب المواريث، مطبعة النجف الاشرف، ١٣٨٦، ص٢١١.

٢٠- د. عصمت عبد المجيد، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص٢٨٧.

وكذلك قرر المشرع أنه في حال ما اذا كان للغائب والمفقود وكيل قانوني قبل الغياب أو الفقدان، فأن تلك الوكالة تظل سارية طالما كان الوكيل مستوفياً للشروط القانونية، فأن لم يكن لهُ وكيل تولت المحكمة تعين وكيلاً لهما يتولى إدارة اموالهما نيابة عنهما؛ لا يمكن للفقدان ينتهي الا بواحدة من حالات اولاهما: أن يعود المفقود حياً فيمارس مصالحه بنفسه وتنهي وكالة الوكيل القضائي الذي عينته المحكمة والحالة الثانية: أن يثبت للمحكمة وفاته حقيقة في وقت ومكان معينين وبدليل قاطع فتنتهي ذمته المالية وتنتقل تركتهِ لورثتهِ، والحالة الثالثة: أن يحكم باعتبار المفقود ميتاً وتمسى الوفاة الحكمية فيرثه من كان حياً من ورثته وقت صدور الحكم وتعتد زوجته من تاريخ صدور الحكم [٢١].

أولاً: اوجه التشابه

يظهر وجه التشابه بين كل من المفقود والغائب من عدة وجوه وهي:-

٧. ان كليهما يبتعدان عن مكان الاقامة المعروف لهم، فمن كان يقيم في بلد معين أو مكان معين ثم فقد او غاب عن هذا المكان فينطبق عليه وصف المفقود او الغائب.

٨. أن كل وضع من المفقود والغائب هو وضع سلبي غير مستقر، إذ يترتب على الفقدان أو الغيبة تعطل مصالحهِ ومصالح غيرهِ، لذلك تدخلت اغلب التشريعات في تحديد الأثر المترتب على الفقدان أو الغيبة.

ثانياً: اوجه الاختلاف:-

رغم وجود اوجه التشابه المبينة سلفاً إلا انه توجد مظاهر اختلاف بين المفقود والغائب وهي كالآتي

١. المفقود هو الشخص الذي انقطعت اخباره ولا يعرف له مكان اقامة معين ولا تعرف حياته من مماته، بينما الغائب على الرأي الراجح هو الشخص الذي غادر مكان اقامتهِ المعروف لكن تعرف حياته من مماته، إذن فالمفقود هو الشخص الذي حياته أو مماته غير معروفة، بينما الغائب فحياته تكون معروفة أي يعرف بأنه على قيد الحياة، لذلك قيل أن المفقود هو غائب في غيبةِ ظاهرها الهلاك، والمفقود هو الغائب في غيبة ظاهرها السلامة [٢٢].

٢. ان الوضع القانوني للغائب يكون سابقاً للحكم بالفقدان و بمعنى أخر ان الغائب إذا توافرت فيه شروط معينة يجوز للقاضي على اساسها أن يحكم بالفقدان.

٢١- عيسى بن حيدر، البيان، تاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٢٠ منشور على الموقع:

www. alban.ar.cdn-ampproject.org

٢٢- د. محمد عبد القادر ابو فارس، قانون الاحوال الشخصية، بدون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع، ص٥٥.

المبحث الثاني: اثر الفقدان على العلاقة الزوجية

بعد الحكم بفقدان الزوج هنالك آثار شرعية تترتب على الحكم بهذا الفقدان، سواء ما تعلق منها بالرابطة الزوجية أم على مستوى العبادات وغير ذلك، إذ من أهم هذه الاثار هو اثر الفقدان على رابطة الزواج هل تبقى أم يفرق القاضي بينهم، وإذا عاد الزوج بعد الحكم بفقدانه فما هو الحكم المترتب على هذه العودة؟ لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول نبين حق الزوجة في طلب التفريق بسبب فقدان الزوج، وعلى فرعين، في الفرع الأول نتناول حق الزوجة في طلب التفريق في الفقه الاسلامي، ونكرس الفرع الثاني لحق الزوجة في طلب التفريق في القانون، ونعالج في المطلب الثاني وضع الزوجة بعد الحكم بالفقدان، وعلى فرعين, في الفرع الأول نبين حالة عدم عودة الزوج المفقود، وفي الفرع الثاني نبين عودة الزوج المفقود.

المطلب الأول: حق الزوجة في طلب التفريق

أهم أثر يترتب على الحكم بفقدان الزوج هو مدى حق الزوجة في طلب التفريق بفقدان زوجها إذ تباينت آراء الفقهاء المسلمين بهذا الخصوص وعلى تفاصيل متعددة، الأمر الذي أخذ انعكاسه على مستوى القوانين العامة والقانون العراقي خاصة، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الاول حق الزوجة في طلب التفريق في الفقه الاسلامي، ونكرس الفرع الثاني لحق الزوجة في طلب التفريق في القانون.

الفرع الأول: حق الزوجة في طلب التفريق في الفقه الإسلامي

إن فقدان الزواج وغيبتهِ عن بيت الزوجية يُلحق النقص بهذا البيت من جميع النواحي (المادية والمعنوية) وتشعر فيه الزوجة بنوع من الغربة بسبب فقدان زوجها وغيابهِ عن بيت الزوجية، فالفقهاء اعطوا حكم هذه المسألة [٢٣], إذ انقسمت اراء الفقهاء المسلمين على اتجاهين من حيث مدى حق الزوجة لطلب التفريق في حال فقدان زوجها وكما يأتي:

أولاً: الاتجاه الأول:-

٢٣- جواهر بنت كسار الرويلي، أحكام زوجة المفقود،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ٢٠٠٧، ص٣.

ذهب اصحاب هذا الاتجاه وهم الجمهور من الامامية [٢٤]، والاحناف والشافعية [٢٥]، والحنابلة [٢٦]، ذهب اصحاب هذا القول إلى أن المفقود في غيبة ظاهرها السلامة تبقى فيها الزوجية قائمة حتى يأتي البيان (وهو يقين حياتهِ أو مماتهِ) ويقررون حكماً معيناً وهو عدم جواز التفريق بين الزوجين لمجرد غيبة الزوج فقط، وإن طالت غيبتهِ، لعدم قيام دليل شرعي على ذلك.

واستدلوا لرأيهم بانعدام ما يصح ان ينسب عليه، لأنهم يرون أن لا يفسخ بغيبته، وأنه لا فسخ ما دام الزوج موسراً وأن انقطع خبره [٢٧]، فأن كان للمفقود مال ظاهر تنفق الزوجة منه على نفسها قدر كفايتها، او أن يوجد من اوليائهِ من يقوم بالانفاق عليها، فأن لم يوجد فأن المسألة تدخل في فرع أخر هو التفريق لعدم الانفاق.

استدل اصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة على صحة قولهم وهي:

٣. السنة النبوية الشريفة: ما روى عن الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– في امراة المفقود قال (امراة المفقود امراتهِ حتي يأتيه البيان) [٢٨]، كذلك ما روى عن الإمام علي بن أبي طالب –عليه السلام– أنه قال في امراة المفقود (هي امراة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق، أو حتى يأتيها يقين موته).

٤. عمل الصحابة والتابعين، ومنها ما روى عن عبدالله بن مسعود بأنه وافق الإمام علي –عليه السلام– من ضرورة أن تنتظر زوجة المفقود ابداً [٢٩].

٥. المعقول وفيه وجهان [٣٠]:–

أ. إن النكاح بين المفقود وزوجته ثابت بدلالة استصحاب حال المفقود عند فقده أو غيبته، فالنكاح عرف بثبوت يقيني لا يوجب الفرقة، والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك والقاعدة الفقهية تقول (اليقين لا يزال بالشك)، فلا يزال الثابت بيقين وهو النكاح بالاحتمال وهو الشك.

ب. إن النكاح حق للمفقود وهو قد يكون حي وفي ابقاء ملكه استصحاب الحال.

٢٤– ابي عبد الله محمد بن محمد الكنعان النعماني البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، المقنعة، ط٤، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٧ هـ، ص٥٣٧.

٢٥– أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج١٨، دار الفكر، بدون سنة طبع، ص١٥٨.

٢٦– موفق الدين ابي محمد ابي عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ج٩، دار الكتب العربي، بدون سنة طبع، ص١٣٢.

٢٧– احمد الفندور، الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون بحث مقارن، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٦ هـ، ص١٤٥.

٢٨– ابو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، السنن، كتاب النكاح، ج٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ص٣١٢.

٢٩– ابو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ص٣٤٣.

٣٠– شمس الدين ابو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج١١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ص٣٥.

ثانياً: الاتجاه الثاني:-

هو رأي المالكية، إذ بينا سلفاً ان المالكية قسموا المفقود على اربعة انواع، ورتبوا حكماً معيناً لكل نوع وكما يأتي:-

١. المفقود في ارض الاسلام في الظروف العادية ضرب لها مدة اربع سنوات إذا رفضت الزوجة البقاء في عصمته.
٢. المفقود في زمن المجاعة او الوباء ويحكم بموته فور انتهاء ذلك.
٣. المفقود في الاقتتال بين المسلمين فتعتد زوجته بعد انتهاء القتال، أو بعد عام إذا كان موقع القتال بعيداً.
٤. المفقود في ارض الاعداء وقد ترجح أن يحكم بموته بعد اربع سنين (إذا رفضت زوجتهِ البقاء على ذمتهِ).

واستدل اصحاب هذا الرأي بعدة ادلة على صحة قولهم وهي:-

أ. القران الكريم – استدلوا بقولهِ تعالى ﴿... وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا....﴾ [٣١]، وجه الدلالة في ذلك ان في حبس الزوجة على المفقود وهو على هذا الحال اضراراً بها والآية الكريمة قد نهت عن هذا الحال.
ب. الاثار – ما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا في امراة المفقود (تتربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشراً).
ج. المعقول – أن المفقود لو كان حياً لظهر أمره وعرف خبره في هذه المدة بعد البحث والسؤال عنه، والاحكام تبنى على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته [٣٢].

بناءً على ما تقدم يبدو لنا رجحان القول الذي يعطي الزوجة حق طلب التفريق لفقدان زوجها، وذلك حماية للزوجة ومراعاة لوضعها بعد تركها معلقة من غير زوج ولا نفقة، فمن الممكن ان تتزوج من رجل اخر لغرض المعيشة ليس اكثر.

الفرع الثاني: حق الزوجة في طلب التفريق في القانون

اعطى قانون الاحوال الشخصية العراقي لزوجة المفقود الحق في طلب التفريق إذ نص على (..... رابعاً: ١- لزوجة المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية ان تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور

٣١- سورة البقرة جزء من الاية (٢٣١).

٣٢- ابو الوليد سليمان بن خلف الاندلسي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط١، ج٤ مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢ هـ، ص٩١.

أربع سنوات وعلى المحكمة ان تتثبت من استمرار الفقدان بالطريقة نفسها التي ثبت بها فقدانه ثم تصدر حكمها بالتفريق. ٢ – تعتد زوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق اربعة اشهر وعشرة ايام) [٣٣]، يتبين لنا أن المشرع العراقي قد اجاز للزوجة ان تطلب التفريق بعد فقدان زوجها ولكن هذا الحق مقيد بعدة شروط وهي:-

أولاً: ان تستمر غيبة الزوج لمدة معينة وهي اربع سنوات – فلا يجوز للمحكمة ان تحكم بالفقدان إلا بعد مرور اربع سنوات على حدوث واقعة الفقدان، وهذا الشرط مقيد بقانون رعاية القاصرين الذي نص على (للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في أحدى الحالات الاتية: أولاً: إذا قام دليل قاطع على وفاته. ثانياً: إذا مرت اربع سنوات على اعلان فقدان. ثالثاً: إذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت سنتان على اعلان فقده، لذلك يتبين لنا ان الأصل في المدة هي ضرورة مرور اربع سنوات للحكم بالفقدان ولكن يمكن للمحكمة ان تحكم بالفقدان بعد مرور سنتين إذا فقد في ظروف يغلب معها الهلاك وهو ما اخذ به القضاء العراقي في بعض الحالات) [٣٤].

ثانياً: أن تحكم المحكمة باعتبار المفقود ميتاً وتباشر الاجراءات الخاصة بصدور حجة الوفاة.

ثالثاً: أن ترفع الزوجة طلباً إلى المحكمة للحكم بالتفريق [٣٥].

يلاحظ بأن قانون الاحوال الشخصية العراقي اشترط ضرورة مضي مدة اربع سنوات للحكم بالفقدان ومن ثم طلب التفريق، على العكس من بعض القوانين التي جاءت مختلفة بهذا الشأن [٣٦].

٣٣- المادة (٤٣)من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣٤- جاء في قرار للقضاء العراقي (مضي سنتين على الفقدان في حوادث الارهاب ولم يعرف مصير المفقود خلالها يعد سبباً كافياً للحكم بوفاة المفقود عملاً بأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ باعتباره فقد في ظروف يغلب معها الهلاك) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩ / الهيئة العامة ((غير منشور)).

٣٥- د.حميد سلطان، حق الزوجة المفقود في طلب التفريق القضائي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية كلية التربية، صافي الدين الحلي، العدد الأول المجلد الأول، العلوم الانسانية، ٢٠٠٩، ص٨.

٣٦- إن المشرع الجزائري قد فرق بين حالتين للحكم بالفقدان وهما – الحالة الاولى هي الحالة التي يغلب فيها الهلاك كما حال الحروب والحالات الاستثنائية – يحكم فيها القاضي بالوفاة بعد مرور أربع سنوات كاملة من الفقدان والتحري، الحالة الثانية هي الحالة التي يغلب فيها السلامة وتمنح للقاضي سلطة تقديرية للحكم بالفقدان ولكن بعد مضي اربعة سنوات فيجوز له أن يحكم بالفقدان بعد مضي أربع سنوات فما وفق، للمزيد ينظر: منى منصور، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، كلية العلوم الاجتماعي والانسانية، ٢٠١٥ م، ص٦٢ – ص٦٣.

المطلب الثاني: وضع الزوجة بعد الحكم بالفقدان

بعد الحكم بالفقدان هناك اثار معينة تترتب على هذا الحكم كالفرقة وغيرها، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول نبين حالة عدم عودة الزوج المفقود، ونكرس الفرع الثاني لحالة عودة الزوج المفقود.

الفرع الأول: حالة عدم عودة الزوج المفقود

سنبين أهم الاثار التي تترتب على حالة عدم عودة الزوج المفقود، وكما يأتي:

أولاً: أثر الفقدان على الفرقة

إذا حكم القاضي بموت المفقود فيترتب على ذلك حصول الفرقة بين الزوجين، أما إذا كان المفقود قد طلق زوجته فتكون تلك التصرفات ملزمة له وتجب عليه الكفارة بعودته.

ثانياً: أثر الفقدان بالنسبة للمهر

المهر هو أحد الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، حيث فرق الفقهاء المسلمين بين حالتين بهذا الخصوص وهما:

١. الفقدان قبل الدخول: إذ حكم القاضي بموت المفقود قبل دخول المفقود بزوجته فان حكم المهر يختلف في هذهِ الحالة تبعاً لتسميتهِ في العقد أو عدم تسميتهِ، فإذا كان النكاح نكاح تسمية إذا سمي المهر في العقد – قد اتفق الفقهاء على أن الموت الحقيقي لأحد الزوجين قبل الدخول، فالعقد وحدهُ يوجب جميع المهر للزوجة، لأن الموت لا يفسخ العقد وإنما ينتهي به لأنتهاء مدته بذهاب العمر، وتقرر جميع احكام العقد بانتهائه ومنها المهر [٣٧]، أما إذا كان المهر غير مسمى أي في نكاح التعويض ومات أحد الزوجين قبل الدخول للزوجة مهر المثل.

٢. الفقدان بعد الدخول: إذا حكم القاضي بموت المفقود بعد دخول المفقود بزوجتهِ فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب المهر للزوجة كاملاً سواء أكان سمي في العقد، أم فرض, بعده قضاء القاضي أو بالتراضي لأن الدخول بحد ذاته يؤكد المهر [٣٨]، لقوله تعالى ﴿كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [٣٩].

٣٧- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد، عبدالله بن أحمد المقدسي، الكافي، ط٥، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ج٣، ص٩٦.

٣٨- الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ص١٦٦.

٣٩- سورة النساء، الآية (٢١).

الفرع الثاني: حالة عودة الزوج المفقود

أولاً: في الفقه الاسلامي:-

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بالموت حكماً في أن الحكم لا يصدر من القاضي إلا بعد التفتيش، ولا خلاف بينهم في أن المفقود لا يعد ميتاً الا بعد صدور حكم القاضي، ولا خلاف بينهم في أن زوجة المفقود تبقى على ذمتهِ ما دام أنها لم تتزوج زوجته فتبقى زوجيتها قائمة [٤٠].

ولكن قد ثار الخلاف بين الفقهاء في حالة ما إذا حكم القاضي بموت المفقود ثم ظهر المفقود حياً، فظهور المفقود لا يعدو حالة من حالتين وهما:-

١. أن تنتهي فترة التربص والعدة، ثم يعقد عليها رجل أخر ولم يدخل بها، اختلف الفقهاء المسلمين بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين هما:-

أ. الرأي الأول: وهم الاحناف [٤١] وقول للشافعية [٤٢] وبعض الحنابلة [٤٣]، وفيه جاء أن المفقود احق بزوجتهِ من الثاني ما لم يدخل بها الثاني، فأن لم يدخل بها الثاني تعود إلى زوجها الاول وينقطع نكاح الثاني، لأن اباحة الزواج من الثاني جاء بناءً على الظاهر وهو حال زوجها المفقود وانه قد مات ظاهراً فإذا ظهر حيا فقد ثبت بطلان هذا الاجتهاد، واستدلوا على قولهم بعدة ادلة، وهي [٤٤].

- أن المفقود بعد ظهوره حياً تبين أن زوجته قد تزوجت، وزوجة الغير هي من محرمات الزواج لقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ.....﴾ [٤٥].
- أن حكم القاضي بالتفريق بين الزوج وزوجته ينفذ في الظاهر دون الباطن، وهذا ما يوجب القول بأنه متى ظهر المفقود فأن الحكم قد بُني على اساس خاطئ.

٤٠- د.عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ، ص٤٥٧.

٤١- محمد بن ابراهيم ابن المنذر، الاشراف، ج١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣، ص٨٧.

٤٢- عبدالله محمد بن يوسف العبدري الهشير بالمواق، التاج والاكليل لمختصر خليل، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص٢٣٠.

٤٣- ابن قدامة، مصدر سابق، ص١٣٧.

٤٤- النووي، ج٨، ص٣٧.

٤٥- سورة النساء، جزء من الاية ٢٤.

أما الامامية فذهبوا إلى التفصيل فقالوا إذا عاد المفقود قبل ان يطلقها القاضي فهي زوجته, وأن كان بعد الطلاق ولكن كانت ضمن العدة فهي زوجته ايضاً، أما إذا تزوجت من غيره فلا سبيل له عليها بل تبقى لزوجها الثاني [٤٦].

ب. الرأي الثاني: الزوجة تكون للزوج الثاني وبهذا قال مالك [٤٧]. وفيه قال أن المفقود لا يستطيع أرجاع زوجته إلى عصمته متى كان الزوج الثاني قد عقد عليها بشرط أن تكون قد انقضت فترة التربص وفترة العدة، فإذا تزوجت بعد انقضاء العدة سواء ودخل بها أم لم يدخل فلا سبيل لزوجها الاول.

٢. الحالة الثانية: إذا عاد زوجها المفقود بعد انتهاء فترة التربص والعدة وكان الزوج الثاني قد عقد عليها ودخل بها، انقسم الفقهاء على اتجاهين بخصوص هذه المسألة وكما يأتي:

أ. الرأي الأول: وهو قول المالكية [٤٨]، وبعض الحنابلة كأبي الحطاب [٤٩]، وفيها قالوا أن الزوجة تكون للزوج الثاني وقد فاتت على زوجها المفقود بدخول الزوج الثاني بها, واشترطوا شرطين وهما: الشرط الأول: أن يكون الدخول بعد انقضاء فترة التربص وفترة العدة، والشرط الثاني: ان لا يكون الزوج الثاني عالماً بوفاة المفقود. واستدلوا على قولهم بأن المفقود لا حكم له على المرأة بعد دخوله الثاني، لأن المرأة قد بانت منه بدخول الزوج الثاني بها، وحكم الحاكم.

ب. الرأي الثاني: وبه قال الاحناف [٥٠]، والشافعية [٥١]، وبعض الحنابلة [٥٢]، وفيه قالوا إنَّ المفقود احق بزوجتهِ من الزوج الثاني، سواء تزوجت هذه المرأة أم لا، دخل بها ام لم يدخل، لكن لا يطأها كونها معتدة من الغير، واستدلوا بأن ظهور المفقود حياً تبين أن زوجته قد تزوجت وهي منكوحة غيره ومنكوحة الغير ليست من المحل.

٤٦- السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٢، مطبعة الكلمة الطيبة، بغداد، ١٤٠٣ هـ، ص٥٠.

٤٧- مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، ج٢، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص٤٣.

٤٨- علاء الدين على المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٤، ج٩، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧ هـ، ص٢١٩.

٤٩- ذكره ابن قدامة، مصدر سابق، ص ١٣٦.

٥٠- احمد امين بن عمر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط٢، ج٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦ هـ، ص٣٠٠.

٥١- الشافعي، مصدر سابق، ص ١٠٩

٥٢- ابن قدامة، مصدر سابق، ص١٣٧.

أما بخصوص موقف المشرع العراقي فلم يبين الحكم المترتب على الرابطة الزوجية بعد الحكم بالفقدان، وهذا نقص تشريعي كان من المستحسن تلافيه بتنظيم قانوني، لكن صدر قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل جاء فيه (ثالثاً: إذا عاد المفقود تستمر زوجيتهِ لها ما لم تتزوج ويتم دخول الثاني بها حقيقة غير عالم بحياة الاول) لذلك يتبين لنا أن أحكام عودة المفقود حسب هذا القرار هي:

٥. ان عودة المفقود قبل دخول الزوج الثاني بها فهي زوجة للمفقود الغائب.
٦. إذا دخل الزوج الثاني ولم يكن عالماً بحياة المفقود فهي زوجة الثاني.
٧. اما إذا كان الزوج الثاني قد عقد عليها بعد انتهاء عدتها غير أنه لم يدخل فتعود للأول.
٨. أما إذا عقد عليها الثاني وكان عالماً بحياة الاول فيفرق بينهما وتعود لزوجها الاول[٥٣].

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة (أثر فقدان الزوج على الرابطة الزوجية) سنبين أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

أولاً: النتائج

١. إن الغائب أعم من المفقود، فالغائب يشمل كل من غادر موطنه أو مكان إقامته وعمله لأي سبب كان، أما المفقود فأنه يقتصر على الإنسان الغائب الذي انقطعت اخباره، لمدة طويلة ويرسل في طلبهِ ولم يستدل عليه.
٢. نجد تداخلاً بين مصطلح المفقود مع مصطلح الغائب حيث بينت مدى وجود اوجه تشابه واختلاف بينها.
٣. إن فقدان الزوج وغيبه عن بيت الزوجية يلحق ضرراً كبيراً من الناحية المادية والمعنوية للزوجة والاولاد.
٤. يحق لزوجة المفقود أن تنكح زوجاً غيره بعد مرور مدة التربص وهي أربع سنوات لمن كانت غيبتهِ ظاهرها السلامة، أو سنتان لمن كانت غيبتهِ ظاهرها الهلاك، ثم تعتد بعد ذلك عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام، كما أن زواجها في فترة التربص يكون باطلاً.
٥. اعطى مشرع قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة (٤٣)، حق زوجة المفقود في طلب التفريق.

٥٣- حنان محي نايف، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤، ص٩.

٦. لم ينظم المشرع العراقي حالة عودة المفقود بعد الحكم بالتفريق، الا بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل وبين حكم هذه الحالة.

ثانياً: المقترحات:-

١. نقترح على المشرع العراقي أن ينظم في قانون الاحوال الشخصية مسألة عودة المفقود بعد صدور حكم قضائي باعتباره متوفى، على أن يتضمن هذا التنظيم مسألة حكم الرابطة الزوجية بعد عودة المفقود.

٢. يجب على الجهات الحكومية توفير مبلغ رعاية اجتماعية إلى زوجة المفقود، حماية لها ولأولادها في تحقيق العيش الكريم.

٣. استصدار القوانين التي تتيح لزوجة المفقود الحق في البقاء في بيتها أو الزواج إذا ارادت، وكذلك الامور المتعلقة معها كرعاية الاولاد ومراجعة الجهات الحكومية.

٤. تأمين الحقوق المالية للمفقود وزوجته واولاده ورعايتهم مالياً بما يؤمن لهم الحياة الكريمة.

المصادر

- **القرآن الكريم**

أولاً: المعاجم اللغوية

١. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

ثانياً: كتب الفقه الاسلامي

١. ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المبدع، ج٦، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

٢. ابو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، السسن، كتاب النكاح، ج٣، دار المعرفة، بيروت, ١٣٨٦هـ.

٣. ابو القاسم عبد الكريم الرافعي المعروف القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف الشرح الكبير، ج٩، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

٤. ابو الوليد سليمان بن خلف الاندلسي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط١، ج٤، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢ هـ.

٥. ابو الوليد بن احمد المعروف بابن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية، ط١، ج ٢، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٦. ابو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٧. أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج١٨، دار الفكر، بدون سنة طبع.
٨. ابي عبد الله محمد بن محمد الكنعان النعماني البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، المقنعة، ط٤، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
٩. احمد امين بن عمر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط٢، ج٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦ هـ.
١٠. احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي النفرواي، الفواكه الدواني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١١. الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي، تحرير الكلام، ج٢، مؤسسة ال البيت، بيروت، بدون سنة طبع.
١٢. السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٢، مطبعة الكلمة الطيبة، بغداد، ١٤٠٣هـ.
١٣. شمس الدين ابو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج١١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٤. د.عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٥. عبدالله محمد بن يوسف العبدري الهشير بالمواق، التاج والاكليل لمختصر خليل، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.
١٦. ولاء الدين على المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٤، ج٩، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧ هـ.
١٧. مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، ج٢، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.
١٨. محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
١٩. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهي الارادات، ط١، ج٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٣ هـ.

٢٠. موفق الدين ابو محمد، عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، الكافي، ط٥، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ج٣.

٢١. موفق الدين ابي محمد ابي عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ج٩، دار الكتب العربي، بدون سنة طبع.

ثالثا: الكتب القانونية:-

١. د. احمد حسن فراج حسين، نظام الارث في التشريع الاسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، وبيروت، ٢٠٠٠.

٢. د. طارق عفيفي صادق احمد، نظرية الحق، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، عمان، ٢٠١٦.

٣. د. عصمت عبد المجيد، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.

٤. د. محمد عبد القادر ابو فارس، قانون الاحوال الشخصية، بدون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع.

رابعاً: الرسائل والاطاريح

١. منى منصور، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشهيد حمه لخطر، الوادي، كلية العلوم الاجتماعي والانسانية، ٢٠١٥ م.

٢. جواهر بنت كسار الرويلي، أحكام زوجة المفقود، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ٢٠٠٧.

خامساً: البحوث

١. د.حميد سلطان، حق الزوجة المفقود في طلب التفريق القضائي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية كلية التربية، صافي الدين الحلي، العدد الأول المجلد الأول، العلوم الانسانية، ٢٠٠٩.

٢. حنان محي نايف، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤.

سادساً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.